أرض - العون القانوني
النهضة العربية للديمقراطية و التنمية

معلومات تتعلق بحملة الجنسية اليمنية و الليبية

بعد البحث في الشروط الجديدة التي حددتها وزارة الخارجية لمنح تأشيرات لليمنيين و الليبيين القادمين للأردن و إجراءات التي سوف تنطبق على المتواجدين على الأراضي الأردنية و ذلك من خلال مراجعة وزارة الداخلية و إدارة الإقامة و الحدود نبين لكم ما يلي :

- **خلاصة قرار فرض تأشيرات على حملة الجنسية اليمنية و هي تشمل الجنسية الليبية :**

- بداية يتوجب على أي شخص يحمل الجنسية اليمنية و قبل الحضور إلى الأردن الحصول على تأشيرة / موافقة مسبقة من الجهات الرسمية الأردنية أو سفارات المملكة و بضمان كفيل أردني و يشترط أن تكون لغايات العلاج أو الدراسة أو زيارة أقاربهم أو لحضور مؤتمر و المشاركة في ورشة عمل .

- و يستثنى من طلب الحصول على الموافقة المسبقة الأشخاص من حملة الجنسية اليمنية المقيمين في دول مجلس التعاون الخليجي أو أوروبا أو الولايات المتحدة الأمريكية و استراليا و كندا شريطة أن يكون لديهم إقامة في بلد القدوم لا تقل عن ستة أشهر و بالتالي بإمكانهم الحصول على التأشيرة مباشرة من خلال المعابر الحدودية الرسمية و في حال لم يكن لديهم إقامة سارية المفعول في بلد القدوم فإنهم لا يستفيدون من هذا الاستثناء و يتوجب عليهم الحصول على موافقة كما هو مذكور أعلاه .

- يعفى الدبلوماسيين من حملة الجنسية اليمنية من الحصول على التأشيرات و أيضا حملة جوازات الخدمة .

- **الإجراءات بالنسبة للقادمين:**

- عند استيفاء الشروط أعلاه و عند دخول اليمنيين إلى الأراضي الأردنية يتم منحة إقامة لمدة شهر في المراكز الحدودية و بعدها يتوجب عليه مراجعة اقرب مركز امني لغايات الحصول على تمديد لمدة شهرين و في حال وجود مبرر تصبح ثلاث شهور و هنا يتوجب علية مراجعة وزارة الداخلية لغايات الحصول على إقامة سنوية أو مغادرة البلاد بعد انتهاء المدة الممنوحة له .

- **الإجراءات بالنسبة للمتواجدين حاليا على الأراضي الأردنية:**

- بموجب القرار فإنه يطبق أيضا حتى على الأشخاص المتواجدين على الأراضي الأردنية من حملة الجنسية اليمنية قبل صدور القرار و بالتالي فان الجنسية اليمنية لم تعد من الفئات المعفاة من الحصول على الإقامة و أصبح كأي أجنبي أخر.

- بموجب القرار فإنه تم منح الأشخاص من حملة الجنسية اليمنية المتواجدين على الأراضي الأردنية مهلة تصويب أوضاع تبدأ من تاريخ 2015/12/15 و تنتهي بتاريخ 2016/4/14 لغايات تصويب أوضاعهم مع الاشاره الى أنه تم تمديد هذه المدة شهرين إضافيين تنتهي بتاريخ 2016/6/15 و خلال فترة التمديد لن يتم إتخاذ أي جراء بحق أي شخص تخلف عن تصويب أوضاعه خلال فترة التصويب الأولى لحين إنتهاء فترة التمديد إلا أن هذا التمديد لا يعفي من فرض غرامات تأخير على الإقامة حيث بدء احتسابها من تاريخ 2016/4/14 هذا من ناحية و من ناحية أخرى تم الاتفاق مابين وزارة الخارجية و شؤون المغتربين و نظيرتها اليمنية الى تمديد اقامة اليمنيين الذين شارفت إقامتهم في الاردن على الانتهاء شهرين إضافيين.

- **أما فيما يتعلق بحملة الجنسية الليبية :**

فإنه و بموجب القرار الصادر عن الجهات الأردنية الرسمية و ذلك إعتبارا من تاريخ 2015/12/15 بفرض تأشيرات دخول على حملة الجنسية الليبية و اعتبارها من الجنسيات المقيدة و بالتالي فإنه لابد لأي شخص يحمل الجنسية الليبية و قبل القدوم الى الأردن الحصول على تأشيرة / موافقة مسبقة من الجهات الرسمية الأردنية أو سفارات المملكة و بضمان كفيل أردني و يشترط أن تكون لغايات العلاج أو الدراسة أو زيارة أقاربهم أو المشاركة بورشة العمل و يشترط لاستمرار بقائه في الاردن الحصول على إقامة دائمة و ينطبق عليهم كافة الشروط الوارده أعلاه فيما يتعلق بشروط الإقامة و منح إقامة لحملة الجنسية اليمنية فهي تنطبق أيضا على حملة الجنسية الليبية سواء المتواجدين على الأراضي الأردنية قبل القرار أو من يرغب بالحضور إلى الأردن و الفرق الوحيد لا يوجد قرار بمنح مهلة تصويب أوضاع على غرار حملة الجنسية اليمنية و يفهم من ذلك بأن القرار أصبح ساري المفعول بحقهم و بالتالي فإنه يتوجب عليهم تصويب أوضاعهم و الحصول على إقامة دائمة تفاديا من إتخاذ أي إجراء بحقهم ومنه التوقيف و الإبعاد.

الخلاصة:

من خلال قرار الجهات الأردنية الرسمية بخصوص فرض تأشيرات على الأشخاص من حملة الجنسية اليمنية و الليبية فإننا نبين لكم ما يلي :

1. يطبق قانون الإقامة وشؤون الأجانب على جميع الأشخاص المتواجدين على الأراضي الأردنية من حملة الجنسية اليمنية و الليبية

- و بالتالي فأنه يتوجب على جميع اليمنيين خلال المهلة أن يقوموا بتصويب و ذلك من خلال إما بتمديد فترة الإقامة المؤقتة (إذا لم تنتهي المدة المسموح بها) أو الحصول على إقامة سنوية ، و بعكس ذلك فإنه يعتبر مخالفا لقانون الإقامة و شؤون الأجانب و بالتالي فإنه يغرم بمبلغ قدره خمسة وأربعون دينارا عن كل شهر من أشهر التجاوز أو الجزء من الشهر بواقع دينار ونصف الدينار عن كل يوم من ذلك الجزء ، و لوزير الداخلية و بتنسيب من أمين عام الوزارة إصدار إعفاء من هذه الغرامات إذا لم تتجاوز مائتين وخمسين دينارا أما إذا تجاوزت هذا المبلغ فيتم الإعفاء بقرار من رئيس الوزراء بناء على تنسيب الوزير ، وهو أمر جوازي يحتمل الموافقة و الرفض ، و كذلك الحال فيما يتعلق بحملة الجنسية الليبية فإن ذات الأمر ينطبق عليهم و لكن من تاريخ صدور القرار .

2. في حال تم ضبط أي شخص من حملة الجنسية الليبية أو الجنسية اليمنية (بعد انتهاء مدة تصويب الأوضاع) فإنه من الممكن توقيفه و اتخاذ إحدى الإجراءات التالية :

- من الممكن إخلاء سبيله (من خلال كفيل أردني) مقابل تكليفه بتصويب وضعة خلال مدة معينة قصيرة و ذلك بدفع الغرامات المترتبة علية و مغادرة البلاد أو الحصول على إذن إقامة سنوية و بعكس ذلك من الممكن إصدار قرار إبعاد بحقه .

- أيضا من الممكن إصدار قرار إبعاد فورا بحق الشخص المخالف و من الممكن أن يتم توقيف من تقرر إبعاده مؤقتاً حتى تتم إجراءات الإبعاد ولا يسمح للشخص الذي سبق إبعاده بالعودة إلى أراضي المملكة إلا بإذن خاص من الوزير(وزير الداخلية) ، و في هذه الحالة من الممكن أن يتم تجميد الغرامات المطالب بها لغايات تنفيذ قرار الإبعاد .

3. بموجب قانون الإقامة و شؤون الأجانب و بموجب المادة 26 و التي حددت شروط منح إذن الإقامة السنوي وهي : يمنح الأجنبي إذن إقامة إذا اقتنعت السلطات المختصة بوجاهة الأسباب التي تبرر إقامته ويشترط لمنحه أن تتوافر في الطالب احد الأسباب التالية:-**أ-** أن يكون حاصلا على عقد بالعمل مع شركة أو محل تجاري مسجل أو مع صاحب أعمال معروف في المملكة بشرط أن لا يزاحم الأردنيين في أعمالهم وأن يثبت ذلك بشهادة من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل أو من الجهات المختصة .**ب-** أن يكون له أثناء إقامته مورد رزق مضمون وبطرق مشروعة من الداخل أو الخارج وان يثبت ذلك بشهادة رسمية مصدقة .**ج-** أن يكون قادماً لاستثمار أمواله في مشروعات تجارية أو صناعية توافق عليها وزارة الاقتصاد الوطني .**د-** أن يكون ذا كفاءة علمية أو مهنية لا يتوفر مثلها في المملكة شريطة أن يثبت ذلك بشهادات خطية رسمية من جهات معتمدة وان توافق على ذلك السلطات الأردنية المختصة .**ه-** أن يكون موظفاً أو مستخدماً في إحدى البعثات الدبلوماسية أو القنصلية في المملكة بشرط المعاملة بالمثل .**و-** أن يكون عاجزاً أو قاصراً ويكون عائله الوحيد مقيماً في المملكة .**ز-** أن يكون طالباً مقبولاً في المعاهد الأردنية ، بالإضافة إلى شروط أخرى مثل الزواج من أردني تمنح إذن إقامة لمدة خمس سنوات .

إعداد محامي الدائرة القانونية